علوم الحديث (1)

المحاضرة الثالثة عشرة

عنوان هذه المحاضرة:

خبر الآحاد المُشْتَرَك بين المقبول والمردود –

البـــاب الأول

الخـــبر

الفصل الثالث

خبر الآحاد المُشْتَرَك بين المقبول والمردود

الفصل الثالث

خبر الآحاد المُشْتَرَك بين المقبول والمردود

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسْنِدَ إليه.

- المبحث الثاني: أنواع أخرى مشتركة بين المقبول والمردود.

المبحث الأول

تقسيم الخبر بالنسبة إلى من أُسْنِدَ إليه

وهو أربعة مطالب:

1- الحديث القدسي.

2- الحديث المرفوع.

3- الحديث الموقوف.

4- الحديث المقطوع.

3- الموقوف

وفيه:

1- تعريفه.

2- شرح التعريف .

3– تعريف الصحابي .

4- بم تعرف صحبة الصحابي ؟

5- أمثلة.

6- استعمال آخر له.

7- اصطلاح فقهاء خراسان.

وهذه انتهينا منها ولله الحمد.

8- فروع تتعلق بالمرفوع حُكْماً.

9- هل يحتج بالموقوف ؟

3- الموقوف

8- فروع تتعلق بالمرفوع حُكْماً:

هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها،

لكن المدقق في حقيقتها يرى أنها بمعنى الحديث المرفوع،

لذا أطلق عليها العلماء اسم " المرفوع حكماً " ؛

أي أنها من : الموقوف لفظاً ، المرفوع حكماً.

ومن هذه الصور:

أ- أن يقول الصحابي ـ الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن أهل الكتاب ـ قولا لا مجال لاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب .

ب- أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه .

ج- أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا .

د- أن يقول الصحابي : " أُمِرْنا بكذا أو نُهينا عن كذا ، أو من السُّنة كذا " .

هـ- أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي إحدى هذه الكلمات الأربع ، وهي : يَرْفَعُهُ، أو : يَنْمِيهَ، أو : يَبْلُغُ به، أو : رِوَايَةً.

و- أن يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية .

وهذه بعض تفاصيلها:

أ- أن يقول الصحابي ـ الذي لم يُعْرَف بالأخذ عن أهل الكتاب ـ قولا لا مجال لاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب :

مثل :

1- الإخبار عن الأمور الماضية : كَبَدْءِ الخَلقِ.

2- أو الإخبار عن الأمور الآتية : كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة .

3- أو الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص : كقوله: "من فعل كذا فله أجر كذا" .

ب- أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه :

مثل:

صلاة على - رضي الله عنه - صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .

ج- أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا :

وهذا فيه تفصيل :

1- فإن أضافه الصحابي إلى زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - ، فالصحيح أنه مرفوع ، لماذا ؟

لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - اطّلع على ذلك ، وقررهم عليه ، وتقريره - صلي الله عليه وسلم - أحد أقسام المرفوع .

ومن أمثلته قول جابر - رضي الله عنه - : " كنا نَعْزلُ علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - " .

2- وإن لم يُضِفْهُ الصحابي إلى زمنه - صلي الله عليه وسلم - ، فهو موقوف عند بعض المحدثين ، مرفوع عند آخرين :

وحجة الذين ذهبوا إلى أنه في حكم المرفوع : أن الظاهر من مثل هذا القول من الصحابي أنه يحكي الشرع .

ومن أمثلته قول جابر - رضي الله عنه - : " كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا " .

د- أن يقول الصحابي : " أُمِرْنا بكذا " ،

أو : " نُهينا عن كذا " ،

أو : " من السُّنة كذا " :

مثل :

- قول بعض الصحابة : " أُمِرَ بلال أن يَشْفع الآذان ، ويُوْتِرَ الإقامة " .

- وقول أم عَطِيَّة - رضي الله عنها - : " نُهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعْزَم علينا " .

- وقول أبي قلابة عن أنس - رضي الله عنه - : " من السنة إذا تزوج البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندها سبعة " .

هـ- أن يقول الراوي في الحديث عند ذكر الصحابي إحدى هذه الكلمات الأربع ، وهي :

1- يَرْفَعُهُ،

2- يَنْمِيهَ،

3- يَبْلُغُ به،

4- رِوَايَةً:

مثل : حديث الأعرج عن أبي هريرة روايةً : " تقاتلون قوماً صِغارَ الأعْيُنِ " .

و : حديث الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به : " الناس تبع لقريش " .

و- أن يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية :

مثل قول جابر : " كانت اليهود تقول : من أتي امرأته من دبرها في قُبُلِها جاء الولد أَحْوَلَ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ..... ﴾ الآية " .

8- هل يحتج بالموقوف ؟

الموقوف ـ كما عرفت ـ قد يكون صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً .

لكن لو ثبتت صحته فهل يحتج به ؟

والجواب عن ذلك :

أ- إذا كان الموقوف له حكم المرفوع :

فهو حجة كالمرفوع.

ب- إذا لم يكن له حكم المرفوع :

فالأصل فيه ـ أي في الموقوف ـ عدم الاحتجاج به ؛ لأنه أقوال وأفعال صحابة .

لكن هنا إضافة ، وهي :

إن الموقوفات إذا ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة ـ كما مر في المرسل مثلًا ـ ، لماذا ؟

لأن حال الصحابة كان هو العمل بالسنة .

4- المقطوع

وفيه:

1- تعريفه.

2- شرح التعريف .

3- أمثلة.

4- حكم الاحتجاج به .

5- إطلاقه على المنقطع .

6- من مظنات الموقوف والمقطوع .

4- المقطوع

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم مفعول من : " قَطَعَ " ، ضد : " وَصَلَ" .

ب- اصطلاحاً : ما أُضيف إلى التابعي أو من دونه ؛ من قول أو فعل .

2- شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ أو أُسنِدَ إلى التابعي ، أو تابع التابعي ، فمن دونه ، من قول أو فعل .

والمقطوع غير المنقطع :

لأن المقطوع من صفات المتن ، والمنقطع من صفات الإسناد ،

أي أن :

- الحديث المقطوع من كلام التابعي فمن دونه ، وقد يكون السند متصلا إلى ذلك التابعي أو غير متصل ،

- على حين أن الحديث المنقطع يعني أن إسناد ذلك الحديث غير متصل ، ولا تعلق له بالمتن .

3- أمثلة :

أ- مثال المقطوع القولي : قول الحسن البصري في الصلاة خلف المبتدع : " صَلِّ وعليه بدعتُه " .

ب- مثال المقطوع الفعلي : قول إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر : " كان مسروق يُرْخِي السَّتْرَ بينه وبين أهله ، ويقبل على صلاته ويُخَلِّيهم ودنياهم " .

4- حكم الاحتجاج به :

المقطوع لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية ، ولو صحت نسبته لقائله ، لماذا ؟

لأنه كلام أو فعل أحد المسلمين .

لكن إن كانت هناك قرينة تدل على رفعه ، كقول بعض الرواة : - عند ذكر التابعي - : " يرفعه " مثلا ، فيعد له عندئذ حكم المرفوع المرسَل .

5- إطلاقه على المنقطع :

أطلق بعض المحدثين - كالشافعي والطبراني - لفظ : "المقطوع" وأرادوا به : " المنقطع " ، أي الذي لم يتصل إسناده .

لكن هذا اصطلاح غير مشهور .

وقد يُعْتَذر للشافعي بأنه قال ذلك قبل استقرار الاصطلاح .

أما الطبراني فإطلاقه ذلك تجوزاً عن الاصطلاح .

6- من مَظِنَّات الموقوف والمقطوع :

أ- مصنف ابن أبي شيبة .

ب- مصنف عبدالرزاق .

ج- تفاسير ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر .

المبحث الثاني

أنواع متفرقة مشتركة بين المقبول والمردود

وهو أربعة مطالب:

1- المُسنَد .

2- المتَّصل .

3- زيادة الثقات .

4- الاعتبار والمتابِع والشاهد .

1- المُسنَد

وفيه:

1- تعريفه .

2- شروط الحديث المسند.

3- مثاله .

1- المُسنَد

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم مفعول من : " أَسْنَدَ " ، بمعنى أضاف ، أو نَسَبَ.

ب- اصطلاحاً : ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي - صلي الله عليه وسلم - .

2- شروط الحديث المسند :

بناء على التعريف السابق يمكن القول بأن الحديث لكي يوصف بأنه "مسند" ، لابد أن يتوافر فيه شرطان :

الأول : أن يكون متصل الإسناد .

والثاني : أن يكون مرفوعًا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

3- مثاله :

ما أخرجه البخاري قال : حدثنا عبدالله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال : " إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً " .

فهذا حديث مسند ؛ لأنه اجتمع فيه الشرطان :

الأول : أنه اتصل سنده من أوله إلى منتهاه .

والثاني : أنه مرفوع إلى النبي - صلي الله عليه وسلم - .

2- المتصل

وفيه:

1- تعريفه.

2- مثاله.

3- هل يسمى قول التابعي متَّصلًا

2- المتصل

1- تعريفه :

أ- لغة : اسم فاعل من : "اتَّصَل" ، ضد "انْقَطَعَ" . ويسمى هذا النوع بـ " الموصول " أيضاً.

ب- اصطلاحاً : ما اتصل سنده ؛ مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان .

2- مثاله :

أ- مثال المتصل المرفوع : " مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبدالله ، عن أبيه ، عن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أنه قال : كذا ..... "

ب- مثال المتصل الموقوف : " مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال كذا ..... "

3- هل يسمى قول التابعي متصلا ؟

قال العراقي :

" وأما أقوال التابعين - إذا اتصلت الأسانيد إليهم - فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق ،

أما مع التقييد فجائز ، وواقع في كلامهم ،

كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو ذلك ،

قيل : والنكتة في ذلك أنها تسمي (مقاطيع) ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة " .

،،،

اسأل الله لي ولكم التوفيق السداد

أخوكم المهاجر